

شرح الكافي {518} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنن نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع
هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهما اما بعد نتم ما تبقى - 00:00:26

او من باب القسمة التي هي جزء من كتاب العقدية باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم - 00:00:49

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلیماً كثیراً قال الامام ابن
قدامة رحمة الله وغفران الله له ولشيخنا - 00:01:07

ونفعنا الله بعلومنا قال كتاب الاقضية قال باب القسمة قال رحمة الله فصل قال وان طلب قسمة الارض مع الزرع الكلام هنا ايه
الاخوة في القسمة والقسمة كما اشرنا في بداية الباب او في مقدمته - 00:01:21

الى انها لا تختص في كتاب القضاء ولكنها موزعة على عدد من ابواب الفقه. فمررت بنا في الفرائض وفي النكاح وكذلك في الاضحية
وغيرها ولكن ذكرت في باب القضاء لان القصد هنا ان القسمة تحتاج الى حكم - 00:01:40

والحكم مناطه ومكانه ائمه هو القضاء. ولذلك كانت المناسبة فيه اكثر ذكرت فيه وهذا جزء من الفصل الذي تقدم في درس ليلة
البارحة في قسمة العرض من بنا الحديث عن الارض اذا - 00:02:00

كانت مشتركة بين اثنين فاكثر كيف تتم قسمتها لان هذه الارض التي فيها زرع اذا في الاول اذا طلب احد الشركين قسمة الارض
دون الزرع وهذا ما مضى لان هل يجوز ان تقسم الارض معنا فيها من زرع - 00:02:19

فيأخذ كل واحد نصيب فنحن رأينا ان ما يسمى بالتعديل احياناً الارض تكون متساوية فمجرد ان تقسم الى شطرين يأخذ كل
نصيبه ولا ميزة ل احد لكن ذلك قد يحتاج الى تعديل. بان تتميز جهة على جهة - 00:02:42

او ان الاجزاء تكون مختلفة. فربما يحتاج الى الرد ربما يحتاج الى القيمة لان هل يجوز ان تقسم الارض بما فيها من الزرع والسبب
في ذلك هل اذا قسمت مع ما فيها من الزرع؟ يتتجنب باب الربا وتزول الجهة وانه يخشى من - 00:03:03

الوقوع في ذلك الصحيح انه يجوز ان تقسم الارض بما فيها من الزرع ولكن في المسألة تفصيل كمسح يذكر المؤلف رحمة الله قال
وان طلب قسمة الارض مع الزرع وكان قصيده. ما معنى كان قصيده؟ يقال اصل الشيء يقصده يعني اذا - 00:03:27

كان لا يزال اخضر الزرع هو ما يبدأ ينبت منه الصغير ثم بعد ذلك يخضر ثم بعد فترة يصبح سبلاً بالنسبة للحج اذا هذا لان قصيده هو
اخضر نعم. لا لزمه اجابته لزمه اجابته لان الزرع كالشجر في الارض - 00:03:49

لان الزرع كالشجر في الارض فلو قدر ان هذا الزرع فيه نخل وطلب احدهما قسمته لاجيب الى ذلك. بل يجوز ان تباع النخلة بالنخلة.
اذا الامر هنا جائز هذا في اصل - 00:04:13

انه يجوز ان تقسم الارض بما فيها من الزرع فيأخذ كل انسان نصيبه قال لان الزرع كالشجر في الارض فلم يمنع الاجبار قال وان كان

سنابل مشتدا حبها. ها لاننا عرفنا فيما مظى انه متى يجوز بيع الحب اذا - [00:04:31](#)

اشتد في سنبله يعني اذا اشتد اصبح حبا في السنبل واستوى ويسمى استواءه اشتدادا في تلك الحالة يجوز بيعه. اذا الان هذا الذي كان اخضر اصبح سنبل واشتد. اي صالح للحصاد - [00:04:53](#)

قال وان كان سنابل مشتدا حبها فكذلك. فكذلك تجوز القسمة لماذا؟ قد يسأل سائل هنا من الاخوة الذين لديهم معرفة بالفقه وبأحكام البيع وما يتعلق به من الممنوعات كيف يباع ايضا - [00:05:13](#)

يعني كيف تقسم ارض فيها سنبل وبخاصة على قول من يقول بان القسمة بين فكانه باع سنبل بسنبل. العلما اجابوا عن هذا رحهم الله تعالى بان قالوا ان الزرع تابع للارض فالمقصود اصلا - [00:05:33](#)

هو ماذا الارض والزرع تابع لها فلا تأثير لذلك يعني لا يتأثر ذلك بالمنع. لان الزرع يتبع الارض قال وان كان سنابل مشتدا حبها فكذلك الا عند من جعل له القسمة - [00:05:52](#)

بيعا الا استثناء يعني من جعل القسمة افرازا فلا اشكال لانه يجوز بيعه تبعا لكن من جعل ذلك ايضا من جعل القسمة بيعا هل يجوز هذى فيها خلاف لان الاجبار هنا غير وارد - [00:06:14](#)

لان البيع ايها الاخوة يختلف عن القسمة نحن كل القسمة اذا طلبها احد المشترkin الشريكين او اكثر من واحد اذا تعدد فانه يجب الاجابة ان يحاب الطالب ما لم يترتب ضرر - [00:06:36](#)

هنا القول الاخر ان القسمة بيع. والبيع يبني على التراظي. كما قال سبحانه وتعالى الا ان تكون تجارة عن تراب منكم. وقال عليه الصلاة والسلام انما البيع عن فراغ ونحن والمؤلف - [00:06:53](#)

هنا يقول يجبر قال الا عند من جعل له القسمة بيعا فلا يجوز لانه يبيع بعده بيعه من غير كيل. لان بيع الحب الحب لا بد ان يكال فلا يجوز ان تبيع مكيلها الا بالكيل. ولا موزونا الا بالوزن ولا مزروعا الا بالزرع - [00:07:13](#)

لكن تبيعه جزافا لا هذا يجوز في حالة الصبرة. الكومة من التمر او الكومة من القمح. هذه يجوز لان هذه متسامحة فيها قال الامام وان مع ان المقصود الارض فاذا قصدت الارض دخل تبعا - [00:07:38](#)

نعم قال رحمه الله وان كان بذرها لم تجز قسمته لانه الحب قد يكون لا يزال بذرة يعني لا يزال داخل الارض وهو يسكن وما يكون داخل الارض مجهول لانك لا تدري اهو صالح غير صالح سينبأ او لا ينبوت ما قدر ما ينبوت اذا هو مجد - [00:08:01](#)

اذا هنا دخلته الجهالة. فهل نقول لا يجوز؟ قالوا للجهالة لا يجوز وهناك من قاله وتبع للارض فلا نعم هذا الذي نحن نقول اذا قصدت الارض يطلب قسمة الارض - [00:08:25](#)

لكن ان تقول تقسم الارض بما فيها من الزرع ثم تقول انا اقصد الارض لا لدينا مدخل واحد هو ان نقول ان الزرع جزء. والارض هي الاصل والفرع يتبع الاصل فلا يمكن ان ينفرد بالحكم - [00:08:47](#)

قال وان كان بذرها لم تجز قسمته لانه مجهول لا يمكن تعديله فيكون قسمة مجهول ومعلوم والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم وعن بيع الحصى يعني ان ترمي الحجر فتقول اي ثوب - [00:09:04](#)

تقع عليه او اي الله تقع عليها فقد بعثك ايها هذا يسمى جهالة وغرر فلا يجوز قال الامام ويحمل الجواز ويحمل الجواز لان هذا اقول لبعض العلماء لانهم يقول هو تابع للارض حتى وان كان - [00:09:24](#)

يفصل على الارض لكنه لا يزال مختبنا بها وتتابع لها. نعم. قال ويحمل الجواز لانه بيع لا يمنع البيعة اذا اشترطه فكذلك لا يمنع القسام. لانه بيع لا يمنع البيع اذا اشترطه المبتع. يعني اذا - [00:09:43](#)

المبتع ان يشتري العرظل بما فيها من بذر ذلك جائز. اذا اشترطه لماذا؟ على اساس انه تابع للارض قال رحمه الله تعالى فصل اذا كان بينهما ثياب او حيي الان ننظر بينهم وثياب مشتركة. هذا واحد - [00:10:05](#)

او حيوانات او الحيوانات لانه حيوان واحد هذا لا يمكن قسمته الا عن طريق نبحه. نعم او خشب يقال خشب وخشب واذا رأيتم في من يقولوا تسمع لقولهم بأنهم خشب مسندة فيقال في اللغة خشب ويقال خشب ويقال عمر - [00:10:31](#)

ويقال عمد بالتسكير. نعم او خشب او عمد او احجار متفاضلة انا نبهت لان الاخ عندك مشكل فربما ترى الثاني خطأ لا كله صحيح نعم
قال او احجار متفاضلة او احجار متفاضلة اما في ثمنها او في حجمها - 00:10:54

فطلب احدهما قسمتها فطلب احد الشركاء ان تقسم فما الحكم هنا قال فطلب احدهما قسمتها اعيانا بالقيمة. يعني اعيانا
ان تقسم الاعيان مجتمع على ضوء على حسب القيمة - 00:11:19

على حسب قيمتها. يعني تقوم قال لم تجب اجابته لان ذلك بيع لم تجب اجابته قال لان ذلك بيع قال وان كانت متماثلة وقال القاضي
رحمه الله تجب اجابته لانها متماثلة - 00:11:42

اشبهت اجزاء الارض المتماثلة. ولكن الحقيقة عندي ملاحظة على قول المؤلف رحمه الله. انت تعلمون ايه الاخوة بان الرسول صلى
الله عليه وسلم قسم الغنائم يوم بدر وهي متنوعة وفيها السيف و فيها الشياب وفيها الحيوان متنوعة جدا وهي متفاوتة بلا شك.
وكذلك - 00:12:05

يوم حنين يعني غزو الطائف ايضا كانت هناك غنائم كثيرة وقسمها. وايضا يوم خيبر كانت هناك غنائم كثيرة جدا وقسمها
الرسول صلى الله عليه وسلم وجزأها ثمانية عشر جزءا - 00:12:29

فهذا دليل في الحقيقة على الجواز. فلماذا ورد المعن في ذا؟ وهذه لا يمكن ان تكون على جنس واحد. هذه تشتمل على اجناس تلك
الغنائم متنوعة واجناسها كثيرة وهي متنوعة ايضا فلماذا نقول لا يجوز؟ نعم - 00:12:45

قال فقال القاضي تجب اجابته لانها متماثلة اشبهت اجزاء الارض المتماثلة. قال ويحتمل الا يلزم اجابته لانها اعيان متفرقة وابهت
العائد والدور المتفرودة العظائد مرت بنا وانتهينا الى انها المسakens الصغيرة المترافق مع عدة الاقوال فيها انا - 00:13:04

في الحقيقة جواز ذلك. لاننا لو رجعنا الى ما فعله عليه الصلاة والسلام لوجدنا انه طبق ذلك وهذا الذي قلته قول بعض العلماء خارج
المذهب قال رحمه الله تعالى فصل - 00:13:27

اذا كانت بينهما عين فارادا قسمة منافعها بالمهایة. ما هي العين؟ العين قد تكون دابة كما فيما مضى. جمل وربما تكون دارا وربما
يكون دكانا وربما يكون بستاننا يزرع وربما تكون الان مضيف سيارة - 00:13:45

اذا فما معنى مهایة؟ يعني يتهايأ ان يتتفقان على اذا كانت دارا ان يسكنها هذا السنة ثم يخليها ويسكنها الاخر. واذا كان بستاننا يتتفقان
على ان يسكن تلك المزرعة سنة ايضا يزرعها ثم يخليها ويأتي الاخر ويستفيد من ذلك - 00:14:09

المسألة سبأي فيها خلاف في وضع في بعض جزئياتها بين الائمة رحهم الله اذا المهایة هناك شيء مشترك بينك وبين شريكك لا تزيد
ان تبيع وتتفقان على الاستعمال فهو يستعملها فترة - 00:14:35

ثم يعطيك ايها فتستخدمها نفس الفترة ولكن يبقى كل واحد منهما مسؤوال عن النفخة. فاذا كانت دابة تحتاج الى الانفاق عليها. واذا
كانت سيارة تحتاج ايضا الى وقود الى تغيير زيت الى الات الى اصلاح اذا كان بيته قد يحتاج ايضا الى - 00:14:55

ان يحصل فيه نوع ما من الضرر بصلاحه. المهم انه مسؤول عما يتربت عليه. هذا من باب التخفيف الشرعية الاسلامية. يعني لا
تزيدان امر مشترك بينكما وليس من الممكن ان تستفيدان سواء فاراد اردا ان تستفيدا فهو يسكن فترة وانت فترة - 00:15:20

يسكن ويزرع وانت تسكن وتزرع وهذا حقيقة يعني فيه امر طيب من سماحة هذه الشرعية ويسراها قال فارادا قسمة منافعها
بالمهایة قسمة المنافع هناك منافع و هناك نحن الملك. نحن الان نقول ماذا البيع هو ملك - 00:15:44

يعني انت عندما تشتري سلعة ملكت تلك السلعة. وعندما تستأجر دارا او دكانا ملكت المنافع يعني تملك المنفعة خلال المدة التي
استأجرت. اذا فرق بين ملك الاعيان ما تشتريه يسمى ملك عين. ملك عين. وما - 00:16:08

تستأجره يسمى ملك منفعة قال فارادا قسمة منافعها بالمهایة بان تجعل في يد احدهما مدة وفي يد الاخر مثل هذى ايضا اذكر
الاخوة بانها مرت معنا في كتاب الاجارة المهایة في فصل مستقل - 00:16:29

قال جاز لان المنافع كالاعيان ولذلك القسمة هي تدور حول اكتر ابواب الفقه او كثير منه ولذلك المؤلفين مثل بممر في عدة ابواب
قال جاز لان المنافع كالاعيان فجازت قسمتها. ما معنى؟ لان المنافع كالاعيان لان الاعيان - 00:16:54

الكامل كعين والمنافع ملکها منکما فالتفیا في شيء واحد هو الملك وافترقا بان هذا ملك للعين وهذا ملك فإذا يجمع بينهم عمر واحد هو مسمى الملك. فكان الشبه بينهما حاصلًا. ولذلك بعضهم يسمى - [00:17:17](#)

قال فجازت قسمتها قال رحمة الله وان امتنع احدهما لم يجبر لأن حق كل واحد منها نصف وان امتنع احدهما لم يجبر هذا مذهب الامامين احمد وكذلك الشافعی لكن ابا حنيفة - [00:17:37](#)

ومالك رحمهم الله تعالى جمیعا عن الاربعة يقولون في هذه الحالة يجبر لماذا؟ لأن هذه مصلحة يعني يقول ان وفي هذه المصدر اعد العباره قال رحمة الله وان امتنع احدهما لم يجبر لأن - [00:17:58](#)

كل واحد يعني لم يجبر على المهاية يعني عند الشافعی واحمد لم يجبر. لكن مالکا وابا حنيفة قال لا يجبر في هذه الحالة لماذا؟ لأن القصد من ذلك هو الاستفادة - [00:18:18](#)

هو الاستفادة من ذلك الملح فلماذا يمنع كل واحد منها من ان يتمتع بحقه ثم يضربون لذلك مثلا وهو قیاس جلي يعني ليس قیاسا مع الفار يقولون لو وجد عبد بين اثنين يعني عبد مشتاق - [00:18:34](#)

بين شخصينليس لاحدهم ان يستخدمه فترة؟ وللآخر فترة؟ الجواب نعم. اذا يعترضون على الشافعية والحنابلة في ذلك وانا معهم في هذا الامر انه في هذه الحالة حقيقة يجوز ذلك نعم يجبر يعني. قال لم يجبر لأن حق كل واحد منها معجل - [00:18:53](#)

فلم يجبر على تأخيره كل واحد منها معجل ولكن تعديله ليس لازما هذا يجعل اذا طلب التurgil وقال انا لا ارضي وانما نقسم ذلك الشيء او نبيعه ونأخذ القيمة ولكن اذا بقي في - [00:19:17](#)

في ملکهما فما المانع؟ لا شك في نظري ان مذهب الحنفیة والمالکیة قوی في هذه المسألة قال الامام فان تهایأه اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدتھ وکسبه. اذا لابد من الاتفاق على المدة - [00:19:35](#)

المدة لا بد منها ليس معنى هذا ان يأتي هذا ويسكن البيت دون قيد يسكنه سنة. والآخر يسكنه شهر لا الا اذا تراضيا لابد من الاتفاق على المدة. والاتفاق على الخدمة ايضا. هل هو سيسكن هذا البيت - [00:19:57](#)

او انه سيسخدمه في اشياء اخرى لابد من الاتفاق على ما تحصل به المهاية قال رحمة الله تعالى فان تهایأه اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدتھ وکسبه. يعني يختص كل واحد انت مثلا - [00:20:16](#)

تشترك مع شخص في دار فاتفاقتم على ان يسكنها كل واحد سنة. ليس من حقه ان يتدخل لك ان تسكن هذه الدار وبکامل الحرية. ثم هو اذا جاء دوره يسكن تلك الدار - [00:20:40](#)

خلال تلك المدة ويتصرف فيها قال رحمة الله تعالى وفي الاکساب النادرة ما هي الاکساب النادرة؟ يعني اکساب نادرة يعني انت لما تأتي الان مثلا نأتي مثل ما يعرف بالکما الذي يسمیه الناس الفقع - [00:20:55](#)

الان في بعض المناطق هذا لا يوجد مثل الا في فترة معينة اذا كثرت الامطار ولا ينبع في كل مكان. يعني اتفق شخصان على ان يذهب وان يجمع الكماء يعني بينهما اتفاق في فترة محددة في منطقة هذا جائز. ايضا الامثلة ايضا التي ذكرها المؤلف - [00:21:15](#)

رحمه الله تعالى مثل مثلا الهدایا يعني اذا اهدي اليها شيء قد يهدی اليها في السنة مرتين وربما لا يحصلان على هدية خلال سنوات. اذا هذا كسب نادر يعني تجلس تنتظر حتى - [00:21:35](#)

قد يحصل وقد لا يحصل. اذا الهدیة ليست متحققة قال وفي الاخشاب النادرة كاللقطة والهبة ايضا كما تعلمون ما عاد في الحرم فانه لا تلتقط لقطتها فيما عداها يلتقطها الانسان ويعرفها حولا ثم بعد ذلك يعرف عفاصه ووکائها ويسجل ذلك وله ان ينتفع بها - [00:21:48](#)

فان جاء صاحبها يطلبها فيعطيها ایاه والا يتملکها بعد ذلك. اذا هنا على الھبة الھبة اوی اللقطة التي يجدونها فيما يجوز التقاطه هذا ايضا امر ثانی او الرکاز الذي يكون من دفن الجاهلية لأن الرکاز - [00:22:16](#)

نادرًا تجده ليس في كل مكان. ربما يوفقا في منطقة توجد فيها اثار ونحو ذلك فيبحثان فيجدان شيئا وليس شرطا ان يكون امعالا قد يكون يباع بالمال. اذا هذه تسمی اکساب نادرة فاتفاق شخصان على ان يشترکا في - [00:22:39](#)

الاجساد النادرة قال كاللقطة والهبة والرکاز وجهاز احدهما يدخل فيها لانها كسب اشبه المعتاد. لان ما يأتيك من هدية وهيبة هي مباح لك. حتى ان بعضهم سمي ماذا عقدا من العقود - [00:22:59](#)

وبعضهم سماها بيعا والهبة على نوعين كما عرفنا هبة ثواب التي يعطيك شيئا ويطلب مقابله. كقصة الذي اهدى الى رسول الله وصار ويطلب منه حتى اخذ اكثر مما اعطى وهناك هبة يقصد بها وجه الله يعني كأن يكون لك صديق فتهدي اليه ولا تزيد مقابل ذلك - [00:23:20](#)

قال والثاني لا يدخل لان المهاية كالبيع فلا يدخل فيها. الا ما الا ما يقدر عليه الا ما يقدر عليه في العادة. الا ما يقدر عليه وهذا امر يعني هو بعبارة اخرى الا ما يمكن تتحققه في العادة وهذا - [00:23:43](#)

لا يمكن اي بعبارة ثالثة انه نادر ويقولون النادر في القاعدة لا حكم له قال الا ما يقدر لكن ايتها الاخوة قد يكون الانسان في مكان تكرر له الهدايا. يعني تحصل له الهدايا وتتنوع - [00:24:03](#)

فتتجد بعض الناس مثلا يعني ظروفه صعبة تعدد الهدايا عليه وتكثر فقد يكون نادر وربما لا يكون نادرا قال والنادر لا يقدر عليه عادة فلا يدخل فيه. ويقولون النادر لا حكم له - [00:24:19](#)

قال ويكون بينهما وقع على القول بالجواز يكون بينهما يعني نصفين او على ما اشترطا كما هو الحال بالنسبة للمضاربة قال رحمة الله ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منهما عليه. يعني لو كان الذي تهابا عليه حيوان - [00:24:36](#)

يركب احدهما ويسيقي عليه الماء واياضا يؤجره هو مسؤول عن نفقته في وقت ما هو في يده ولا يطالب الاخر وكانت كذلك سيارة. نعم قال لان نفعه له فكانت مؤنته عليه كالمنفرد به - [00:25:02](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وصفة القسمة الان المؤلف سيعطينا تطبيقا عمليا كيف تتم القسمة؟ لدينا عرض وهذه الارض ربما تكون متساوية. والاشخاص متفقون في انصبتهم كلهم متفقون اما اربعة لكل واحد ربع او مثلا ثلاثة لكل واحد ثلث او اثنان لكل واحد نصف او ستة لكل - [00:25:22](#)

واحد سدس فهذه لها حالة يؤتى الى العار فتتعذر وتقسم وقد تحتاج الى رد في رد وقد تحتاج الى قيمة يفرغ منها وتقسم. هذا اذا كانت على عدد انصبة يعني انصبتهم متساوية ما في نصف وثلث وربع لا كلهم مثلا على سدس او على ثلث - [00:25:52](#)

هذا امرها سهل لها طرائقان اما ان تخرج الاسمية على الاسهم او الاسهم على الاسهم. الطريقة الثانية الا يكون القسمة متساوية. قد يكون لبعض الشركاء نصيب اكبر من الاخر. وهذه ليس لها الا طريق - [00:26:19](#)

واحد هو تخرج الاسمية على السهام حتى لا يحصل اختلاف وافتراض ونستمع الى ما قاله المؤلف رحمة الله واذكركم بانا في كتاب الوصايا وفي الورائض ادركنا ان المؤلف الله على معرفة دقيقة بعلم الرياضيات - [00:26:44](#)

ولذلك كان يأتي بمسائل دقيقة جدا لا يمكن ان يتخلص منها الا من هو على معرفة ايضا بعلم الحساب والرياضيات عموما. قال وصفة القسمة ان يحصي هنا سهل ليس كالتالي مرت - [00:27:04](#)

عليها اخف بكثير نعم قال وصفة القسمة ان يحصي القاسم عدد اهل السهمان هذى اول خطوة يتخذها ان يحصي يحصر عدد المشتركين المشتركين في السهام. كم لهذا من سهم وهذا؟ هذه الخطوة الاولى حصرهم - [00:27:20](#)

واحد. نعم ثم يعدل السهمان بالاجزاء ثم يأتي الى فيعدلها بالاجزاء. يعني يقسمها على قال ثم يجعل السهمان بالاجزاء او بالقيمة او بالردد حسب ما يتطلبه المقام ان كانت تقتضيه - [00:27:42](#)

قال ثم لا يخلو من حالين. الان سيعطينا لا يخلو من حالين اما ان تكون ماذا السهام متحدة متفقة او مختلفة احدهما ان تتساوى سهمانهم. يعني كلهم متساوين كما سيضرب مثلا بالسدس ونحن قد نضرب بربع او غيره - [00:28:06](#)

المهم ان كل واحد له مؤسس فالامر واضح يقسم الارض اسداسا كالفرائض يعني الفرائض انا لما تأتي تخرج المسألة لما يكون فيها نصف وفيها ثلث وسدس انت ستخرجها من ستة - [00:28:29](#)

فلصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنى ولصاحب السدس واحد نعم قال كارض بين ستة لكل واحد سدسها فهذا يخير فيه بين

اخرج الاسماء على السهام بان يكتب اسم كل واحد اخرج الاسمى على السهام ونخرج اسم فلان ما يدرى عنه ويوضع على السهم -

00:28:46

ثم يفتح اذا وضع على السهم مثلا رقم واحد ينظر من هو هذا بان يكتب اسم كل واحد في رقة. يعني رقة ورقة او قطعة كان المؤلف قال رقة لانهم كانوا - 00:29:14

الجلد في ذلك الوقت الى جانب الورق ولكن كثر الورق في عهد المؤلف رحمة الله لانه عاش في القرنين سادس والسابع رحمة الله وتوفي ست مئة وعشرين فوقه كانت ازدهرت الدولة الاسلامية وتطورت وانتقلت اليها الحق - 00:29:31

لكن ايضا لا يزال ما كان ماضيا موجودا عندهم. اذا توضع رقعة الذي نسميتها بطاقة قال ويدرجه في بنادق شمع البنادق جمع بندقة والمراد بالبندقة ما يرمى به. يمكن جمعها في بنادق - 00:29:51

نعم قال في بنادق شمع متساوية ويطرح عليها ثوبا. هذا ليس واجبا هذه طريقة الان في طرق تطورت انها توضع مثلا في علب صغيرة ويوضع فيها الاسم في علبة هكذا تضغط صغيرة وتوضع الكل في صندوق ثم يأتي واحد من الخارج - 00:30:13
قال ليس له علاقة بالامر فيدخل يده ويخرج يقلبها ويخرج هذا موجود يعني نعم ويقال لمن لم يحضر ويقال لمن لم يحضر ذلك يعني من غير اصحاب السهام التي ذكرها المؤلف او الاسماء نعم - 00:30:35

ادخل يدك فاخراج بندقة على هذا السهم الاول. ها هذه البندقة فيها اسم شخص احده ستة فيقال رظاعها هم لا يدرؤن هذين اسما من فيها حتى يشك لكن هو يضع السهم الاول تنسيق لانه اول ما يبدأ عادة بالاول. فيقال احرك وادخل يدك والقط لنا واحدة ثم -

00:30:55

ثم وضعها على الاول فاذا فتحناها مثلا وجدنا فيها اسم ماذا زيد عرفنا ان السهم الاول لزيد والثانية لعمرو بكر والرابعة لعبد الله والخامس لعبدالرحمن والسادس مثلا لعبدالعزيز فتجد هو اذا انتهت الخمس عرفنا ان السادس للباقي. نعم. فمن خرج اسمه فهو له -

00:31:20

ثم على الثاني والثالث والرابع والخامس ما احسن هذه الطريقة هذه فيها عدالة ولا يحصل فيها خلاف ولا فيها ان ينزل احد الاطراف خلاص نعم. ويتعين السهم السادس للسادس. معروف لانه ما دام الخمسة مضت لم يبق غيره. نعم - 00:31:45

وبين اخراج السهام على الاسماء نعكسها نخرج السهام على الاسماء. نعم. بان يكتب في رقعة السهم الاول. يعني الرقة واحدة مكتوب فيها السهم الاول. والثانية السهم الثاني وهكذا قال وفي الاخر - 00:32:06

قال بان يكتب في رقعة السهم الاول وفي اخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام ثم يأمر باخراج بندقة على اسم احد الشركاء. هذه البندقة ما نdry من اللي فيه هو السهم الاول ولا الثاني ايضا - 00:32:27

فيها سهم لكن كم هل هو رقم واحد او ستة او خمسة او اربعة يضعه على اسم الشخص ثم يظهر واحد او اثنين او ثلاثة كما خرج فهو له كذلك الى اخرها - 00:32:47

قال رحمة الله الحال طريقة واضحة وجلية نعم الحال الثاني ان تختلف الصيام فلابد فليس امامنا الا طريق واحد ابعادا للاختلاف قال مثل ان يكون لاحدهم نصفها. واذا كان واحد نصفه يكون له ثلاثة اسداس - 00:33:02

والآخر ثلثها والآخر ثلثها كما لو في الفرائض هلك هالك عن زوج واخوة لام وجدت فالزوج لا فرع سيأخذ معنا النصف ثلاثة. والاخوة الام سيأخذون الاثنين والباقي الذي هو السادس يأخذ تعيينا الجد. اذا هذه - 00:33:28

مثلها تماما نعم قال والآخر سدسها قال فانه يعدل السهام بعد اقلها. فان اه رأيت كما ذكرت لكم في المسل لما نقول هلك هالك عن زوج واخوة لام وجد اصغرهم كم صاحب السادس؟ اذا نقول رأس المسألة من ستة - 00:33:48

فاما قلنا من ستة انقسمت عليهم جميعا فنصف الستة ثلاثة اذا يأخذه صاحب النصف وثلث عثمان فيأخذه صاحب الثالث وسدسها واحد. هذه ايضا نجعل السهام ستة حتى لا يحصل فيها خلل. فتصلح تطبيقا لان صاحب النصف - 00:34:11

له ثلاثة اشهر. والثالث اثنان والسادس واحد قال فانه يعدل السهام بعد اقلها و يجعلها ستة ويخرج الاسماء على السهام ويخرج

الاسمي على السهام فاذا اخرج الاسمي على السهام لا اشكال في ذلك. نعم - 00:34:32

قال رحمة الله لانه مثلا لو خرج صاحب السادس سيأخذ الاول ثم بعده الثالث سيأخذ الاثنين وتبقي الثلاثة للأخير. ولو خرج صاحب الثالث سيأخذ الاول وبالتالي ثم يأتي بعده صاحب النصف يأخذ الثالث والرابع والخامس وال السادس لذا وهكذا ليس فيه اشكال لكن لو عكسنا - 00:34:55

يعني وقلنا استخراج السهام على الاسمي سيحصل فيها خلل لانه لو اخذ صاحب السادس الرابع سيحصل فيه يعني لو اخذ صاحب النصف الرابع فيه اشكال لانه يمكن هل يأخذ الاثنين الباقى الخامس والسادس او يرجع الى الوراء - 00:35:20

اخذ الثالث والثانى قد يحصر فيه خلاف ينزع عانه فانظروا الى الطريقة التي فعلها المؤلف عن طريق هي خبرة و دراية يعني محضت وعرف انه ليس فيها خلل سيخرج بندقة على السهم الاول - 00:35:40

فان خرج اسم صاحب النصف اخذه والثانى والثالث. لماذا يأخذها متصلة؟ حتى لا تتفرغ انصبته. اذا ظهر على الاول يقال له خذ ايضا الثنائى والثالث هذا نصيبك لماذا لا يأخذ يقفز لانه يصبح حقه مفرق وهذا فيه ظرر عليه وعلى الاخرين ايضا نعم - 00:35:58

ثم يخرج بندقة على السهم الرابع وان خرجت لصاحب الثالث اخذه والخامس وباقي السادس لهذا ليس فيه اشكال الان سيبين المؤلف لماذا اقتصر على نوع واحد وهو تحرير الاسمي على - 00:36:23

سهام ومنع من تحرير السهام على الاسماء قال ثم يخرج بندقة على السهم الرابع فان خرجت لصاحب الثالث اخذه هو الخامس وينتعمن السادس لصاحب السادس. يعني البعض يقول الفقه فيه مثلا موضع - 00:36:41

وتحتاج الى هذه من مزايا الفقه انه يحرك قريحتك نحرك ذهنك يعصر فكرك بحيث تفكيرا جادا انا اذكر احد الاساتذة المصريين المشهورين كان اعلم واحد في وقت اسمه عبد العظيم الشناوى رحمة الله - 00:37:00

يعني الناس معروفة انه اذا ضاقت صدورهم او تعبوا من القراءة يذهبوا الى ماذا؟ كان يدرس في الجامعة في كلية اللغة في الجامعة الاسلامية. ودرس قبلها الشريعة وفي مكة وفي الرياض. المهم - 00:37:21

عاداتنا نقول نذهب الى كتب الادب فنقرأ طريقة او شعر حتى نسلم هذا يقول انا اذهب الى الاشموني حاشية صبان على لشموني واقرع شغل مخي هذه هي راحتى. اكذ مخي حتى احس اني انتجت. فانظروا - 00:37:35

تعود على ماذا؟ على الغوص في المعانى ومعرفة والدقة فاصبحت امرا محبوبا عنده يرتاح اليه ويسلكه لكن الان الطلبة مثلا في هذا الزمن لما بدأت توضع لهم المذكرات وتيسير وتمهد المدرس اذا وجد - 00:37:56

صعب حذفه اذا وجد عبارة فيها غموض ابعدها اذا كانت تحتمل تفصيل او غوص في المعانى فيأتيه بعبارة سلف تعود ذهن الطالب على هذه الامور فاصبح ماذا اذا درس في الكتب امهات الكتب؟ كتب الاولين كابن قدامة وابن تيمية او النووي او مثلا ابن حجر وغيره يجوز - 00:38:16

صعوبة لكن لو بدأ ونشأوا جمع بين الامررين يعني يدرس الدراسة نظامية لكن يستعين ايضا بدورس اخرى هذا بابها الاخوة هو الذي يفيده. ومعلوم ان العلماء الذين يزغوا في العلم هم تخرجوا ايضا. بعضهم نعم تعلم ولكن في الحلقات. حلقات العلم هذه - 00:38:41

حقيقة تتميز. الدراسات الجامعية مثلا امامك محرر محدد قد تأخذ ربع او ثلثه. تنهى الكتاب الكبير ما اخذت الا جزءا منه. بينما اذا كنت في حلقة تبدأ من اول الكتاب حتى - 00:39:03

اياته وانت تتبعه فتخرج قد ظفرت بذلك الكتاب وتعودت عليه وعرفت منهجه وطريقته وربما ايضا يكون طريقا الى كتب اخرى قال وانما قلنا يأخذه والذى يليه يجتمع حقه ولا يتضرر بتفرقته - 00:39:20

قال ولا يخرج في هذا القسم ولا يخرج في هذا القسم السهام على الاسماء لثلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقوم الاشكال الذي ذكرت لكم الان طبع له الرابع - 00:39:43

الان يقول احنا بالخياط انا لي ثلاثة اخذ مع الرابعة الثالث والثانى او اخذ ماذا؟ الخامس والسادس. الاخر ان يقولان لا انت تأخذ مثلا الراء الخامس والسادس ودعا هذا لنا فيحصل الخلاف. فعدنا الى الخلاف. الطريقة الاولى ليس في هذا الاشكال - 00:40:03

اذا هذه ما وضع الفقهاء رحمة الله الا بعد دراسة وتجربة فوجدوا ان الطريقة الاولى اللي هي اخراج الاسهم على السهام ليس فيها اشكال لانك مهما اخرجت الاسهم سيقع - 00:40:27

ماذا اذا اخرجت صاحب السدس سياخذ الاول. ولو جاء بعده صاحب الثالث سياخذ الثاني والثالث. ولو جاء بعد صاحب السدس صاحبة النصف سياخذ الثاني والثالث والرابع. منضبطة ليس فيها خلل - 00:40:43

ومن اراد ان يطبق اذا رجع الى المنزل يجري تجربة فسيرى انها سليمة لا تنخرب كما يقولون قاعدة لا تنخرم. الان ايها الاخوة بالمناسبة نحن لما ندرس القواعد الفقهية يقولون قواعد كلية يتوصل بها الى ماذا؟ حكم كلي تعرف حكم كلي - 00:41:01 اغلبي يتوصل به الى معرفة الاحكام او بعضها لكن لو جئت الى قواعد النحو تجد انها كلية لا تنخرب. الفاعل مرفوع وماذا المفعول منصوب. والخبر الجزء المتم للفائدة شاهدوا وهكذا اذا جيت للاصول تجد ان قواعده منضبطة لا تنخلل لماذا القواعد - 00:41:23 تنخرم لكثرتها. لكثرة الفقه لكثرة الفروع. فهذا يجعلها يحصل فيها ذلك الشيء. لكنها يعني قريبة من الكلية. هم قال رحمة الله تعالى ولا يخرج في هذا القسم في هذا القسم السهام على الاسماء - 00:41:48

لثلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول خذه وسهمين قبله. فيقول صاحباه يأخذه وسهمين بعده فيختلفان وهذا الذي نحن فورنا من الخلاف لانه اذا حصل الخلاف ستفسد القسمة ونعود من جديد. اذا ما هو الاسلام؟ هي الطريقة ايها الاخوة الاولى التي بها تنضبط - 00:42:11

قال رحمة الله تعالى ولا يخرج في هذا القسم السهام عن الاسماء لثلا يخرج السهم الرابعة لصاحب النصف فيقول اخذه وسهمين قبله ويقول صاحباه تأخذه وسهمين بعده يعني لا يزالون اذا جاء مثل هذه المسائل وهذه فيها فكر فكري لا - 00:42:35

تعيبها انا لماذا اجلس واخرج بنتيجة بالعكس هذه هي التي تفتقد ذهنك هذه التي توسع مداركك. هذه الذي يجعلك تحسب حسابا للامور و تستعد لها ولما هو اكتر منها مع الممارسة والتجربة والخبرة ستتجد ان الامور اصبحت سهلة واعتقد ان الاخوة الذين مشوا معنا في الكتاب من اوله او - 00:43:01

اول ما بدوا وجدوا صعوبة في الكتاب ومشقة لكن بعد ان ساروا وعرفوا طريقة المؤلف واسلوبه وكيف يستخرج المسائل وكيف يرتب الاحكام عليها وكيف يقيم الدلة اصبح ماذا؟ اصبحت الامور تتضح. فهي بمثابة كشاف يضيء له الطريق - 00:43:28

قال رحمة الله قال رحمة الله فيقول اخذ وسهمين يعني انا اعطيكم مثلا الان بداية كثير ممن درسوا او درسوا لا يزالون وعقبة لماذا؟ لأنهم اعتبروا بداية المجتهد عقبة. لكن لو ان الانسان دخل في هذا الكتاب واعتبره كغيره من الكتب - 00:43:49

وان كل ما فيه انه تم بالمسائل الكبرى وانه يحتاج الى وقفات وتفكير ويحتاج الى معرفة ايضا بالفقه ومارس ذلك ليس صعبا درسونا ورأيتم بعض الاخوة كانوا معنا ليس كتابا حقيقة صعبا بل بالعكس - 00:44:09

كان مدخلا ومخرج كان مدخلا لكثير من حتى ان الذين بدأوا في كتابة الرسائل اول ما بدأوا كانوا عالة على هذا الكتاب لماذا؟ لانه لا يوجد كتاب من الكتب القديمة يساويه في التقسيم وفي الترتيب يعرض اراء العلماء يبين - 00:44:27

أسباب الخلاف الادلة يناقش هذه هي المسائل التي استفاد منها اصحاب اذا ايها الاخوة من اراد و كنت اكرر ذلك كثيرا في البداية من اراد ان يتعلم بل يقرأ في الكتب القديمة. من فكر ان يكون معلما او قاضيا او داعيا او طالب علم - 00:44:47

ليس مجرد لان هناك مع الاسف من تخرجوا من الكليات وابتعدوا عن العلم وانعزلوا واصبحوا يعني في مرتبة العوام وهناك وحتى بعضهم كانوا من الطلاب الاقوية. اما الذي يستمر ولا يقول انا كبرت الان اصبحت مدرسا كيف احضر؟ لا احضر - 00:45:12

لماذا لا حوا؟ ارجعوا الى سيرة العلماء بعضهم ما تعلم الا كبارا قال رحمة الله ولانه لو خرج لصاحب سدس السهم الثاني ثم خرج لصاحب النصف السهم الاول لتفرق نصبه وهذا ليس فيه مصلحة فيه ضرر - 00:45:33

ويتجنب ذلك ويبيت عنه. قال رحمة الله تعالى فصل اذا قسم بينهما قاسم الحاكم اه قسمة اجبار نحن ايها الاخوة عرفنا ان القسم يعني تتم من واحد من ثلاثة اما ان يتفق المشتركان والمشتركون على القسمة - 00:45:57

ولكن قلنا الشرط ان يكون على ما ان كان اثنين على معرفة بالقسمة وبالحساب حتى لا يحصل الخلل والثاني ان يختار حكما ليقسم بينهما والحكم الذي يختارنا لا يخلو اما ان يكون عدلا فيكون قراره ملزما واما ان يكون فاسقا - 00:46:20

فلا يكون ملزما. الثالث ان يطلب من الحكم من القاضي ان يرسل لهم او اليهما اذا كان اثنين من يقسم بينهما ويكون حكمه ويشترط فيه ان يكون عدلا عالما ايضا بالحساب وبالقسمة ويكون حكمه ملزما - 00:46:45

لماذا؟ انه ناب على القاضي والقاضي حكمه ملزם في ينبغي ان يأخذ ايضا ذلك الامر وتلك المكانة قال واما قسم بينهما قاسم الحكم. قاسم الحكم يعني الذي ارسله الحكم. نعم. فاقرع بينهما قسمة اجبار - 00:47:07

فاقرع بينهما قسمة اجبار فاقرع بينهما يعني استخدم القرعة نعم لزمن قسمته بغير رضاها يعني تكون القسمة هنا لازمة لان رضاه لان رضاها لا يتعين في ابتداء القسمة فلا يتعين في اثنائها - 00:47:27

قال لان رضاها لا يتعين في بداية القسمة. اذا عين القاضي لهاما قاسما يلجأهما الاستجابة اذا كان في اول قسمة يلزم فكذلك في نهايتها عند تقرير الحكم قال وان الصبا عدلا عالما - 00:47:50

يقسم بينهما عدلا عالما وليس جاهلا يقسم بينهما لزمنهما يعني عالما بالقسمة نعم قال يقسم بينهما لزمنهما قسمته بالقرعة لان الحكم الذي ينصباه كحاكم الامام في لزوم حكمه كحاكم الامام في لزوم حكمه لانه ما رضي واختار رجلا عدلا عالما - 00:48:11

فيجب ان يتلزم ومر بنا فيما مضى انه قد يأتي في باب القضاء انه قد يتحاكم شخصان الى شخص وهذا الشخص من اهل العلم ويكون حكمه ملزما والمسألة فيها خلاف. نعم - 00:48:46

قال لان الحكم الذي ينصباه كحاكم الامام في لزوم حكمه. فقاسمها كقاسم الامام في فلماذا سكت؟ فقاسمها كقاسم الامام في لزوم قسمته. نعم. قال الامام وان كان فاسقا او جاهلا بالقسمة او - 00:49:03

السماء بانفسها لم يلزم الا بتراضيهما. لا بد من التراضي لانه لم يتوفى توفر الشرط المطلوب في القسمة قال لان رضاها معتبر في الاول ولم يوجد ما يزيد عليه فوجب استمراره - 00:49:27

قال وان كان في القسمة رد فتولاه عرفنا الرد ما معنى رد يعني رد؟ القيمة يعني يكون احد الجانبين فيه نقص فيعوض بالقيمة فتولاهما قاسم الحكم فيهما وجهان احدهما لا يلزم الا بتراضي كذلك. على اساس بانها بيع - 00:49:48

والبيع عن طريق التراضي قال لانها بيع فلا يلزم بغير اقتراض كسائر البيع هلا والثاني يلزم بالقرعة لان القاسم كالحاكم وقرعته حكمه وقرعة الحكم فكذلك نائبه قال رحمة الله - 00:50:16

وان ترى ضياع على ان يأخذ كل واحد منها سهما بغير قرعة او خير احدهما صاحبه واختار احد السهرين جاز ويلزم بتراضيهما وتفرقهما كالبيع. لانه لا يؤخذ حق الا برضاه منه - 00:50:43

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان ادعى احدهما غلطا في قسمة الاجبار لم يقبل الا ببينة. اذا ادعى احدهما غلطا في قسمة جبار ما معنى ادعى غلط؟ يعني ادعى انما اختص به او ان ما كان في حوزته اقل من حقه - 00:51:07

يعني ادعى انه اخذ اقل من حقه. اي انه هضم وغضنم في ذلك. فهل تقبل دعواه قال وان ادعى احدهما غلطا في قسمة الاجبار لم يقبل الا ببينة ليس مجرد ان يأتي ربما يعني حصل عنده تغير او جاءه شخص وشوش عليه وقال القسم الاخر خير من الذي اخترت - 00:51:30

فليس امامه وسيلة ان يأتي ويطلب النقض لانه لا يقبل منه. ف يأتي فيقول انا هضمت انا اعطيت اقل من حقي وطالب بحق اريد اعادة القسمة. فالمؤلف يقول لا يمكن ان ينظر في قوله الا ببينة - 00:51:58

لان القاسم كالحاكم فلم تقبل دعواه الغلط عليه بغير بينة كالحاكم. لان الحكم لا يقبل يدعى لانه غلط والحكم كما مر بنا لا يمكن ان ينقض حكمه ولا يمكن هو ان ينقض حكمه ويتراجع عنه الا ان يتبين له الحق فيما سواه. ورأينا - 00:52:18

ايضا انه لا ينقض حتى لو جاء قاض اخر ليس من حقه ان ينقض حكم القاضي الاول وهذا عند من يرى هيدا هو المسألة مرت فيها خلاف الا ان يكون خالف نصا من كتاب او سنة واجماع وعرفنا ان الحنفية والمالكية - 00:52:40

يقولون ان يخالف اجماعا لان الاجماع اذا تم معنى ذلك ان ما عداه فيه خلاف فلا يقال خالفا اذا نصا من كتاب وسنة ما لم يجمع عليه؟ وقلنا هناك اثناء الكلام بانه قد يخالف نصا لان - 00:53:00

اجماع لم يحصر جميع المسائل المجمع عليها فهناك ادلة واظحة في الكتاب وفي السنة ولا ولم يرد فيها اجماع وهي واظحة الداللة لاتتحمل غير المطلوب كما ترون في خلاف الظاهرية ماذا مثلا في خلاف الخوارج بالنسبة للجمع بين المرأة وعمنها والمرأة وخالتها قولهم مردود - 00:53:19

بدعوى انه ليس في الكتاب وهكذا يعني مسائل كثيرة جدا من هذا الباب الشافعية يزيدون او قياسا جلي خالفا نصا من كتاب او سنة او اجماع او قياسا جليا قال فان اقام البينة نقضت القسمة - 00:53:46

قال وان لم يكن له بينة يعني اذا بدأ ظهر الحيف في القسمة او انه ظلم فعلا او انه نقص او ان هناك نقص ماذا في المقياس في التمييز حينئذ تنتقض القسمة وتعاد من جديد - 00:54:07

قال وان لم يكن له بينة وطلب يمين شريكه احلف له. واذا لم يحظر يطالب بالبينة يقول ما عندي بينة انا اريد من صاحب شريكه ان يحلف بالله انه لا يعلم اني مظلوم بذلك فاذا حلف انتهى واخذ حقه ويبقى الحالف ان كان كاذب - 00:54:25

من هو المسئول امام الله وهذا خلاص انتهى امره قال الامام وان ادعى الغلط في قسمة لا تلزمه الا بتراضيهما لم تسمع دعوهانه رضي بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه - 00:54:45

ومن العلماء رحمة الله تعالى من قال بل تقبل دعوهانه اذا اتى بالبينة فالبينة اقل ما يقال فيها انها شبهة. فينبغي ان ينظر فيها وان يحكم في تلك المسألة - 00:55:08

يعني من العلما من قال لا اذا ادعى تلك الدعوة حتى وان كان فيه رضا واحظر بينة لانه فعلا اعطي اقل من حقه فينبغي ايضا يعاد النظر في القسم قال الامام رحمة الله تعالى فصل وان ظهر بعض نصيب احدهما مستحقا. يعني بطلت - 00:55:23

بعد ان تمت القسمة تبين ان لهم ابا شريك ثالث يعني مثلا ارض مشتركة بين اثنين ورثاها ثم تبين ان لهم ابا اخا ثالث يكون هذا الرجل تزوج امراة - 00:55:48

وانجبت ابنا وهم لا يعلمون بذلك. وبعد ان قسمت ظهر هذا الابن الثالث. وهو يحتاج نصيبه الثالث فحينئذ ينظر اذا كان نصيبه يمكن افرازه بمعنى ان نصف حقه مع هذا والنصف الآخر مع هذا ويمكن جمعه في مكان واحد فقالوا هذا لا يحتاج الى افساد القسمة لانها تقررت وانتهت - 00:56:09

لكن اذا كان حقه مشاعا فيختلف الحكم. هذا ما سببته المؤلف رحمة الله يعني يظهر مستحق للشركة معهما قال بطلة القسمة لانه اعدها اعدها العبارة الاخيرة. قال وان ظهر بعض نصيب احدهما مستحقا - 00:56:37

بطلت القسمة لانه بقي له حق في نصيب شريكه فعادت الاشاعة اذا اذا ظهر شريك تبطل القسمة ما لم يكن كما سيأتي نصيب هذا الشخص من بين الشريكين محدد ومحظوظ ويمكن - 00:57:00

قال وان كان المستحق في نصيهما على السواء رأيت؟ اذا كان نصيب الثالث موجود مع الاثنين لكنه بالتساوي يعني مع هذا مثلا نفرض انهم كانوا اثنين والان اصبحوا ثلاثة سدس مع هذا وسدس مع هذا فاذا اخذنا - 00:57:18

من صاحب النصف الذي في الجهة اليمنى سدس صار نصيبه ثلث. ومن الذي في جهة الشمال سدس صار نصيبه ثلث السادس الى السادس صار ثلثا. وكان في منطقة واحدة ليس مفرقا يأخذه وينتهي وتبقى القسمة - 00:57:41

قال وان كان المستحق في نصيهما على السواء وكان معينا لم تبطل القسمة. او لم تبطل القسمة لان الباقي مع كل واحد قدر حقه لان الباقي مع كل واحد قدر حقه. ويتحققه يعني قدر حقه اذا جمع. نعم. ويتحقق ان تبطل القسمة - 00:58:02

لانه لم يتعين الباقي حينئذ من الاصل يعني. لم يكن معلوما قبل ذلك ولكنه جاء صدفة ولكن الاولى انه ما دامه قد تم ذلك ويتحققى القسمة التي قد نفذت شرعا فهذا هو الاولى والافضل - 00:58:25

قال لان الباقي مع كل واحد قدر حقه قال ويتحقق ان تبطل القسمة لانه لم يتعين الباقي لكل واحد منها في مقابلة

ما بقي للآخر قال الامام وان كان مشاعا بطلة القسمة. اه وكان مشاع الذي سأله احد الاخوة البارح يعني مشاع معنى غير -

00:58:46

ليس نصيب محدد في مكان واحد. ولكنه مشاع كما كان حال الشريكين قبل. يعني حقهما مختلف فانت مع شريك في عروض كل جزء من هذه الارض لك نصيب فيه وهو له نصيب. لأن حقك غير مفرز -

اذا هذا معنى مشاع. يعني منتشر في الكل قال رحمة الله تعالى وان كان مشاعا بطلة القسمة لان الثالث شريكهما لم يأذن في القسم. صلى الله على محمد. اه اولا -

00:59:30

الاسئلة ايها الاخوة يقول الاخ بانه رجع الى المدينة حيث محل قامته ولم يطف طواف الافاضة يقول هنا يقول كلمة في لبس الاحرام هل هو لبس او لا جيدا السؤال الآخر يقول الاخ هنا اريد ان تبينوا لي -

00:59:49

عن صيام يوم عاشوراء يوم التاسع والعاشر احسن او العاشر والحادي عشر او يوم قبله ويوم بعده على كل حال اكثره وبقي بعضه يوم عاشوراء لا شك بانه سنة وكان العلماء اختلفوا فيما مضى هل كان واجب او لا؟ ام -

01:00:26

من العلماء من قال بانه واجب قبل صيام رمضان فلما فرض شهر رمضان اصبح غير واجب يعني تطوعا وسببه ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة وجد ان اليهود يصومون ذلك اليوم يوم العاشر من المحرم -

01:00:46

فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان ذلك يوم نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون وقومه وانهم يصومونه شكرا له. فقال عليه الصلاة والسلام انا احق بصيامه -

01:01:07

انا احق باخي موسى فقام فصامه فامر الناس بصيامه ثم انه عليه الصلاة والسلام قال لان عشت الى قابل لاصومن يوما قبله. وفي رواية يوما بعده وفي رواية يوما قبله او يوما بعده وفيه يوما قبله ويوما بعده -

01:01:24

فانت لو صمته وقدمت عليه يوم يعني كان مثلا يوم السبت وصمت ايضا يوم الاحد الذي هو العاشر او صمت يوم احد والاثنين الذي هو ماذا؟ الحادي عشر وحتى ايضا تدرك فضل ايضا صيام يوم الاثنين فكل -

01:01:46

لكن ينبغي للمسلم ان يصوم يوما او يوما قبله وبعده. لأن العلماء بينوا ذلك حتى تحصل مخالفة اليهود لانك اذا صمت يوما قبله او يوما بعده حصلت المخالفة فجمعت بين ثواب صيام ذلك اليوم ومخالفة -

01:02:06

هذا اليهود اولا تجرد يعني ما لبس كان وصل الى المدينة وهو لم يلبس اولا هو كونه لبس ملابسه هذا لا يضر ما دام انه هناك يعني في مني رمي جمرة العقبة -

01:02:29

وايضا في نفس الوقت ايضا ادي ماذا؟ العمل الثاني لانه كما تعلمون هناك رمي جمرة العقبة وهناك الحلق والتقصير اما النحر لا علاقة له فهو هنا يجوز يعني يحق له ان يلبس الملابس هو ما فعل لكن نعتبره كذلك -

01:02:59

لكنه سافر من مكة قبل ان يطوف طواف الافاضة. وقبل ان يطوف طواف الوداع. طواف الافاضة كما قلنا في درس ليلة وكما هو معلوم لا يفوت على الصحيح فهو يرجع وكونه لبس لا يضر -

01:03:16

هذا اذا كان يعني ايضا رمي جمرة يعني اذا كان حلق او قصر ايضا. هذا لا اشكال فيه واظنه فعل ذلك ان شاء الله. يبقى هنا المشكلة في طواف ماذا الوداع -

01:03:33

انه لم يكن اخر عهده بالبيت الطواف. وهو قد سافر طواف الافاضة ليس فيه شيء يرجع ويطوف طواف الافاضة لكن الخل حصل في طواف الوداع حتى لو طاف طواف الافاضة بعد رجوعه ونوى -

01:03:50

ان يدخل فيه ايضا طواف الوداع فهذا جائز لكن هنا ترك طواف سافر ولم يطف في الاصل طواف الوداع كما لو سافر وعاد حتى لو وصل جده ورجع في نفس الوقت -

01:04:09

اكثر العلماء يعتبرون ارتكب يعني ترك واجبا فیلزمہ هدی ینحرہ بمکہ ها هو ما ذکر انه واطی ولدیه ما نبحث الامور التي لم یذکرها. يقول الاخ في حالة القرعة بين اهل السهام هل يشترط حضور المتساهمين؟ وهل يجوز للغائب -

01:04:24

الا يقبل القرعة اولا حضورهم لابد منه. لانه لكي تتم القسمة بوجودهما فيرظيان. اما الغائب فينتظر او يقيم مدائما مقامه وكيلا

وينتهي الامر هل يجوز عند الخطوبة ان يرى المخطوبة - 01:04:52

الخاطب ما علاقه ابو الخاطب ان يراها الذي يرى هو الاب الذي سيتزوج انت والا ابوك قد تكون له نظرة ولد نظرة اخرى والذي يجوز له وجاء فيه النص - 01:05:16

فانه اخرى ان يوسم بهما من اراد ان يتزوج امرأة فلينظر اليها فانه اخرى ان يؤدم بينهم وان يحصل الاتفاق. وحتى قال الفقهاء اذا لم يتمكن من الرؤية الصحيحة في اول مرة فلا مانع ان يكرر ذلك - 01:05:34

ولا ينبغي لاهل المرأة ان يمنعوه. لكن ايضا ايها الاخوة نص العلماء على انه لو رأى عبيا او لم تعجبه تلك الفتاة فلا يجوز له ولا ينبغي ان يذهب وان يشهدها وان يقل فيها كذا وكذا في - 01:05:54

هكذا في انها في خدها كي في كذا في كذا هذا قصيرة طويلة هذا امر لا يجوز هي قد لا تعجبه وربما يراها غيره امرا عجبا فلا ينبغي للانسان اما الاب فهو غريب ولا يجوز له ان ينظر لكن - 01:06:13

اذا دخل بها ابنه فحينئذ يكون محربا لها ويكون من المحارم عن طريق المصاهرة. اما قبل ذلك فلا يقول السائل ايضا يذكر لنا اهم الكتب القديمة التي يعني تعين تفتق الاذان وتبين هذه ان شاء الله اذا كنت من يحضر معنا - 01:06:33

سأتعرض لذلك عند البداية في كتاب القواعد لابن رجب لان كتاب القول عن لابن رجب هو من هذه الكتب الذي ان وفقك الله تعالى وامعن النظر فيه ودققت وجمعت حواسك واجتهدت - 01:07:03

فهو ان شاء الله سيفضي لك تلك الثروة التي درستها بسنوات ان كنت معنا او مع غيرنا من درس الكافي او بداية المجتهد ستجد ثمرة دراستك لانها تطبيق عملي وسترى ما في ذلك الكتاب الذي بعض - 01:07:23

بند رسوه ولم يعرفوه حق المعرفة قالوا هو كله ضوابط بل بعضهم قال مسائل متفرقة لشيخ الاسلام ابن تيمية جمع ووضع وهذا كله غير صحيح. اما الذين عرفوه حق المعرفة فقالوا انه من عجائب الدهر. اعتبروه من عجائب الدهر ان تجد رجل - 01:07:42

يجمع كتابا على عجل او قريب من العجل في مجلد كامل. ويطوف بكلب الحنابلة بفقه الحنابلة ثم يضعه على تلك الصورة وتتجدد فيه من العمق وسنعرف ذلك ان شاء الله عند الدراسة. انا حقيقة ترددت في دراسة الكتاب - 01:08:02

وانتقى منه لكنني في النهاية ادركت ان من المصلحة ان نقرأ لان الكتاب لم يقرأ كاملا وان قرئ انا مثلا درست مثلا قواعد منه في الدراسة العليا في الجامعة الاسلامية لكن لم يستوعب لان الدراسات تأخذ مسائل - 01:08:22

ولم يدرس ذلك الكتاب دراسة ماذ؟ فان شاء الله يعني ندع الامر لوقفته. وربما اذا جاءت مناسبة ساعرظ لكن الكتب التي مثل كتب هذه ماذ؟ ابن قدامة رحمة الله تعالى - 01:08:41

كتب الامام النووي كذلك من الكتب المهمة ايضا الكتب الاخرى كالتي بعض العلماء مثلا تجد كتاب هي الذخيرة ولكن عبيه انه فيه سقط كثير قد لا يجد الانسان فيه كل ما يريد كله مذهب من المذاهب آآ يعني البناء لماذا كتاب البناء للامام - 01:08:59

هذا صاحب مادة الشرح البخاري يعني ايضا هو شرحه شرحا موفقا وهو في عشرة مجلدات لكن في اخطاء كثيرة جدا يعني اخطاء كثيرة جدا لا تغتفر وهكذا كتب كثيرة. وان شاء الله كما قلت لكم اذكر جملة من كتب القواعد والفقه - 01:09:23

بل وسترون في كتاب ابن رجب اسماء ربما غريبة ما مرت بكم من كتب الفقه يقول الاخ هل يجوز قراءة القرآن على القبور؟ هذا صحيح ام لا؟ لا ينبغي قراءة القرآن ولكن الذي ورد هو الصلاة - 01:09:45

على الانسان اذا فاتته الصلاة على القبر فانه يصلى وحدها الفقهاء الى شهر والرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عليه الصلاة والسلام. اما قراءة القرآن على القبور فيها الدعاء الذي ورد المأثور عن الرسول عليه - 01:10:13

الصلاه والسلام. هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام. وايضا اقرأوا على موتاكم سورة ياسين. هذا الحديث انما هو حديث خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:10:29